



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة والثمانون

روما، 13 - 14 سبتمبر/أيلول 2006

### مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لمجلس المحافظين

- 1 - تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء على ذلك، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لمجلس المحافظين، المرفق بهذه الوثيقة، وإقرارها.
- 2 - كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى ملاحظة أن مجلس المحافظين سيتلقى، ومع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً لأنشطته.

### للموافقة





## مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية قبل انعقاد الدورة إلى:

**Deirdre McGrenra**

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

هاتف: +39-06-5459-2374

بريد إلكتروني: [d.mcgrenra@ifad.org](mailto:d.mcgrenra@ifad.org)

وبالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها أيضا إلى الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية.





## مسودة جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة
  - 2 - اعتماد جدول الأعمال
  - 3 - بيان رئيس الصندوق
  - 4 - البيانات العامة
  - 5 - تقرير عن التجديد السابع لموارد الصندوق
  - 6 - القوائم المالية المراجعة للصندوق لعام 2005
  - 7 - الميزانية الإدارية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2007
  - 8 - عضوية المجلس التنفيذي
  - 9 - تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
  - 10 - تقرير عن الدروس المستفادة للائتلاف الدولي المعني بالأراضي
  - 11 - تقرير مرحلي عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
  - 12 - مسائل أخرى
- الموافقة على نشر الوثائق



## جدول الأعمال التفصيلي

### 1 - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الثلاثون لمجلس المحافظين يومي الأربعاء والخميس 14 و15 فبراير/شباط 2007، في مقر المؤتمرات (Palazzo dei Congressi, Piazzale J. F. Kennedy, Rome (EUR)). وسوف تفتتح الدورة في الساعة 10.00 من صباح يوم الأربعاء، الموافق 14 فبراير/شباط 2007.

### 2 - اعتماد جدول الأعمال

يرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 30/L.1).

### 3 - بيان رئيس الصندوق

سوف يدلي رئيس الصندوق، السيد لينارت بوغه، ببيان أمام مجلس المحافظين.

### 4 - البيانات العامة

السادة المحافظون مدعوون للإدلاء ببيانات عامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وللتعليق على البنود الأخرى، حسبما هو ملائم.

### 5 - تقرير عن التجديد السابع لموارد الصندوق

ستزود الوثيقة GC 30/L.2 مجلس المحافظين بتقرير عن وضع التجديد السابع لموارد الصندوق.

### 6 - القوائم المالية المراجعة للصندوق لعام 2005

وفقاً للمادة 12 من اللائحة المالية والبند 9 من لوائح تسيير عمل الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في الوثيقة GC 30/L.3، التي تتضمن القوائم المالية المراجعة للصندوق لعام 2005، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها. وقد استعرض المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين القوائم المالية في أبريل/نيسان 2006، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

### 7 - الميزانية الإدارية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2007

سوف تتضمن الوثيقة GC 30/L.4، الميزانية الإدارية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2007، على النحو الذي يرفعهها به المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين مع مشروع قرار بشأنها.

## 8 - عضوية المجلس التنفيذي

وفقاً للمادة 40-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، انتخب مجلس المحافظين في 16 فبراير/شباط 2006 أعضاء وأعضاء مناوبين جدد من القائمتين ألف وجيم لعضوية المجلس التنفيذي ومدتها ثلاث سنوات. وبالنسبة للقائمة باء فسيتم انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة سنة واحدة ووافق المجلس على أن يتم رفع أية تغييرات أو أي تأكيد لهذه التركيبة للسنة الثانية والثالثة من مدة العضوية إلى دورة مجلس المحافظين ذات الصلة. وبناء على المادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين. "... يوزع الرئيس، قبل انعقاد كل دورة سنوية، قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق ...". وستوفر هذه المعلومات للمجلس في الوثيقة GC 30/L.5.

## 9 - تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

ستوفر الوثيقة GC 30/L.6، المعروضة على مجلس المحافظين لأخذ العلم، التقرير المرحلي الرابع عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق كما وافق عليه المجلس التنفيذي في دورة سبتمبر/أيلول 2003.

## 10 - تقرير عن الدروس المستفادة للاتلاف الدولي المعني بالأراضي

تتضمن الوثيقة GC 30/L.7 تقريراً عن الدروس المستفادة للاتلاف الدولي المعني بالأراضي بشأن وسائل وسبل تيسير وصول الفقراء إلى الموارد الإنتاجية في البلدان والأقاليم التي يعمل فيها الائتلاف حالياً.

## 11 - تقرير مرحلي عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

وافق مجلس المحافظين في دورته الحادية والعشرين على اختيار الصندوق كمؤسسة لتنظيف الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتتضمن الوثيقة GC 30/L.8 تقريراً مرحلياً عن عمليات الآلية العالمية في عام 2006.

## 12 - مسائل أخرى

الموافقة على نشر الوثائق

تضمن سياسات الصندوق بشأن نشر الوثائق حكماً يقضي بأن نشر وثائق أي دورة هو أمر يرجع إلى الهيئة الرئاسية المعنية. وبناء على ذلك، يطلب من مجلس المحافظين الموافقة على نشر الوثائق التي سترفع في دورته الثلاثين وعرضها على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.



